



مذكرة إدارية رقم: ٢ / ٣٠
تاريخ: ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣

آلية الحصول على إفادة بيع حرز

للحصول على إفادة بيع حرز يجب على المصنع المعني تقديم طلب خطي لدى قلم الإدارة المركزية أو أقالم المناطق الإقليمية لوزارة الصناعة يشير فيه إلى سبب طلب الإفادة، إضافة إلى المستندات التالية:

١. نسخة عن الشهادة الصناعية.
٢. نسخة عن الإذاعة التجارية.
٣. لائحة بالمنتجات التي يرغب المصنع أن تتضمنها الإفادة.
٤. شهادة تسجيل المنتجات المذكورة أعلاه في وزارة الاقتصاد والتجارة.
٥. نسخ بتواريخ جديدة عن فواتير بيع المنتجات المذكورة أعلاه في السوق المحلية و/أو الخارجية.
٦. نتائج فحوصات مخبرية في حال كانت المنتجات غذائية.

يعود للإدارة طلب أي مستند إضافي عند الضرورة.

يُعمل بهذه المذكرة من تاريخ صدورها %

مدير عام وزارة الصناعة

داني جدعون



نسخة تبليغ:

- السيد الوزير
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة